

Date : / /

Ref :

التاريخ ٢٣ / ٦ / ٢٠٢٠ المرحع كوكب

قرار اداري رقم (٢٠٨٦) لسنة 2020

وكيل وزارة الصحة:

- بعد الاطلاع على احكام المرسومين عدون وعضم الخدمة المدنية وتعديلاتهما.
- وعلى التدون رقم 8 لسنة 1969 بشن الاحبطضت الصحية الوقائية من الامراض السرية وتعديلاته.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (550 / 2020) المتخذ في حنسه المعدد يوم 20 / 4 / 2020 وتعديلاته في شن تعدت بعض جمع الوزارات والجهات الحكومية.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (785) المتخذ في اجتماعه رقم 39 / 2020 المعدد بتاريخ 18 / 6 / 2020 بشن تكليف معالي الوزراء كل في مجال اختصاصه باتخاذ اللازم نحو تقديم كافة الخدمات للمواطنين والمقيمين التي تقدمب كل جهة.
- وعلى تعميم ديوان الخدمة المدنية رقم 13 لسنة 2020 بشن تدبير سياسات واجراءات وقواعد العودة التدريجية للعمل في الجهات الحكومية.
- وعلى التعميم رقم 14 لسنة 2020 بشن اتخاذ الجهات الحكومية الاجراءات التنفيذية اللازمة لتطبيق دليل سياسات واجراءات وقواعد العودة التدريجية للعمل.
- وعلى القرار الوزاري رقم 49 لسنة 2020 باضافة فيروس كورونا المستجد COVID-19 الى الجدول المتعلق بالذنون رقم 8 لسنة 1969 باعتباره من الامراض المعدية نوبائية.
- وعلى القرار الوزاري رقم 66 لسنة 2020 بتكليف وكيل الوزارة بادارة المحاجر واماكن الفحص وتكلف من براه للعمل بها.
- وعلى القرار الوزاري رقم 95 لسنة 2020 بشن تعويض السيد وكيل الوزارة في اصدار القرارات والتعميم والتعليمات اللازمة لتنفيذ اجراءات وقواعد العودة التدريجية للعمل في مرافق وزارة الصحة والمرافق التي تشرف عليها الوزارة.
- وعلى الكتاب رقم 558 المورخ 31 / 3 / 2020 بتدبير تطبيق القرار الوزاري رقم 66 لسنة 2020.
- وعلى التعميم رقم 55 لسنة 2020 بشن اية العمل في المنشآت الصحية.
- وعلى توصية مجلس المناطق الصحية المعدد بتاريخ 22 / 6 / 2020 بشن استمرار اية العمل بالوزارة خلال مراحل الانتقال للحياة الطبيعية.
- وبسء على مقتضيات المصلحة العامة.

- فسرر -

صادة اولي يتم استمرار العمل بمرافق وزارة الصحة على النحو التالي:-

1) يكون عمل الأطباء والصيادلة والهيئة التمريضية والفنيين في كافة

تخصصاتهم وفق جداول باعداد تتناسب مع حجم الخدمات الطبية

التي يتم تقديمها.

التاريخ : / / المرجع : Ref : / / Date :

(2) يجب أن تتنزم الهيئة الطبية والفنية والإدارية بوسائل الحماية الشخصية المعتمدة وفق الاشتراطات الوقائية المقررة من الصحة العامة.

(3) يتم ترتيب الخفارة للأطباء والفنيين والهيئة التمريضية بما لا يتعارض مع أوقات الدوام الرسمي.

(4) الاستعانة بباقي الموظفين في كافة التخصصات الأخرى غير الطبية بمرافق الوزارة المختلفة لتسيير الاعمال الضرورية بنسبة لا تتعدى 50 % من عدد الموظفين ، وأن يكون العمل بالتناوب بين الموظفين بشكل تدويري يتم ترتيبه من قبل مسؤولي القطاعات وذلك حسب حاجة العمل.

(5) العمل على توفير سبل تقديم الخدمات التي تقدمها الوزارة باستخدام التقنيات العلمية للتسهيل على المستفيدين من الخدمات التي تقدمها الوزارة .

(6) مع مراعاة ما ورد بالتعميم رقم 55 لسنة 2020 المشار إليه.

يعنى الموظفين من الفئات الواردة أدناه من العمل واعتبارهم في أيام راحة وفقاً لقرارات مجلس الوزراء الموقر وتعاميم ديوان الخدمة المدنية في هذا الشأن خلال فترة جائحة كورونا المستجد (COVID-19) لضمان سلامتهم من الإصابة وحفاظاً على صحتهم وهم :-

صادة ثانية

(1) الموظفة الحامل (في الثلاثة أشهر الأخيرة من الحمل)، أو من لديها مضاعفات حمل أو تعتبر من فئة الحمل العالي الخطورة حسب التقرير الطبي.

(2) الموظف المعاق إعاقة شديدة أو متوسطة ، والموظف الذي يرعى معاق بموجب كتاب الهيئة العامة لشؤون ذوي الاعاقة.

(3) الموظف الذي تتوفر فيه شروط تخفيف ساعات العمل بسبب مرضه أو من كان لديه إجازة طبية معتمدة من المجلس الطبي العام قبل بدء سريان العطلة والراحة المقررة من مجلس الوزراء الموقر.



Date . / /

Ref :

المرجع

التاريخ

(4) الموظفين من غير الكوادر الطبية والفنية الذين بلغوا سن 55 عاماً
فما فوق عدا الوظائف الإشرافية ممن هم بمستوى مدير إدارة .
(5) الموظفين الذين يعانون من مصاعفات أمراض مزمنة ومستعصية
مثل (السكري - الضغط - القلب - أمراض الصدر - السرطان -
الفشل الكلوي - الروماتيزم - ... الخ) حسب التقارير الطبية
يكون هذا الإعفاء حتى انتهاء المرحلة الثالثة من خطة الوزارة للعودة للعمل
أو ما تقرره الجهات المعنية في الدولة.

مادة ثالثة

في حال قيام الموظف المعفى من العمل بمهام وظيفية معينة يتم تكليف أحد
من غير المشمولين بالإعفاء بالقيام بمهامه الوظيفية وذلك حتى إنقضاء
المرحلة الثالثة .

مادة رابعة

من يرغب من هذه الفئات في الإستمرار في العمل يتقدم بإقرار خطي لدى
مكتب وكيل الوزارة لدراسة استثناءه من عذمه حسب الحالة انسحابية وحسب
حاجة العمل الفعلية للسماح له في العمل بعد العرض على اللجنة الفنية.

مادة خامسة

لا يسري هذا الإعفاء على شاغلي الوظائف القيادية.

مادة سادسة

تشكيل لجنة فنية بالوزارة لإعتماد التقارير الطبية للعاملين في وزارة
الصحة الطالية إعطائهم من العمل .

مادة سابعة

الإلتزام بتبسي الكمام الوافي لمنعطية الأنف والعم والإلتزام بالتعاذ
الاجتماعي . وأن يتم تنظيم استقبال المراجعين بما يمنع التكتس واللتزام
بالتباعد الجسدي .

مادة ثامنة

يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

مادة تاسعة

وكيل وزارة الصحة

16
2022
وكيل وزارة الصحة (1)